



حيث قال تعالى بعض اليهود القوم الفاسقون  
بعضهم الا يهدى القوم الظالمين وكم منهم قريه وهم  
وكم منهم يهدى بهم حينما ضلنا في بعض الايام الخوالم  
**اقول** ما ذكرنا باب سلب العموم للعموم السلب  
فلاننا في الاجاب الجزئي فامل **السؤال الثاني**  
وكيف المعنى في قوله تعالى يخص برحمته من يشاء  
والله ذو الفضل العظيم فالفضل العظيم يقتضي  
الشميم لا التحصيل **اقول** اذا كان الجميع  
مآلهم الى الدخول في الرحمة سبحانه قرر الشيخ  
عبد الكريم الجليل في المناظر والانسان الكامل  
فلاننا في اختصاص البعض بالرحمة اولاً ثم  
تعميمها ثانياً على ما قدمناه **السؤال الثالث**  
وكيف المعنى في قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم

بعذابكم ان شكرتم وامنتم فلي بهن يتقضي ويدل  
على انه سبحانه وتعالى لم يرد ولا يريد العذاب  
بخصوصه وانما بسوقه اليهم اتصافهم بالكفر  
والكفران فكيفه واتصافهم بذلك بقضائه وعذره  
وارادته فلو لم يرد في حقهم العذاب لعذابهم  
للإيمان ووقفهم للشكر **اقول** لا يشكر شاكر ولا  
يرتاب في ان للعباد اناية وهذه الاية هي  
الموعظة بقوله انا والموعظة في كتب الصوفية  
بدعوى الوجود اى دعواه الوجود وبعي  
التقى الانسانية المتعلقة بهذا الهيكل **الثاني**  
المخصوص في حال الصعود والافاقه فهذه الاية  
بعي محل تقبول الاتصاف بما جات به الرعية  
فهي محل الشكر والكفران والكفر والإيمان والعدل

والطغيان فبقول الاتصاف بما ذكر هو الكسب  
والجزء الاختياري وبقول القبول قائم بحمل هو  
الانانية المذكور والمحل هو المصاب والمعاقب  
والممدوح والمذموم فحمل اللوثة هو الذي يخرج  
على الصفا ويذم على الكدورة لاعلى انه فاعل  
الصفا والكدورة ومؤثر فيها بل لانه محل  
وكذلك الانانية هي التي تشاب على الاتصاف بالشكر  
والايمان وتعذب على الاتصاف بالكفر والكفران  
لاعلى انها فاعلة لما ذكر ومؤثرة فيه بل لانها  
محل له **واذا** اتفقت ههنا على صحيفة الى انظر  
فلا يرد انه لا معنى لكون العبد فاعلا بالاختيار  
الاكونه موجد لها بالقصد والارادة وقد  
علم ان الله تعالى مستقل بخلق الافعال ويجادها

وايجادها ومعلوم ان القدر الواحد لا يدخل  
تحت قدرين مستقلين لانه انما يكون كذلك  
المعنى ما ذكر لو كان الكلام على حقيقة بل هو من  
قبيل الاسناد الى المحل فتعولنا جرى النهرو سال  
الميزاب فلا تكن مراتب **السؤال السابع** وكيف  
المعنى فياروس في الحديث انه قال عليه السلام  
لايزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق  
السارق حين يسرق وهو مؤمن وذكر في بعض  
الاحاديث بلفظ من زني خرج منه نور الايمان  
فان تاب تاب الله عليه وفي رواية بلفظ اذا  
زني العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد  
عليه فظاهره يقتضي انه اذا لم يتب لم يرد عليه  
والثابت بالادلة ان صاحب المعصية ولو كانت

المحوائج والتبدير في احوال الخلق الى ارواح الاولياء  
الاموات الصواب القبول المنيرة بانوار الاعمال  
الصالحة التي عملوها في الدنيا وعليكم بزيارتهم  
وطلب المحوائج منهم والاستشفاء بركاتهم والاستفاضة  
بهم في جميع الامور ونراهم عند الشدايد يا شيخ  
عبد القادر ويا شيخ يحيى الوين ونحو ذلك ولا  
يصدق وسوسة نفاقية وزرعة شيطانية معها  
من منكر جاهل مع انك لا تتوقع في نفسك اصلا  
اذا صدرت لك حاجة ان تقصد في قضاء حاجتك  
فلا ما اورجلانا مقا وانت غافل في ذلك الوقت عن  
كون الامور كلها بيد الله تعالى وان كنت مؤمنا بربك  
وكذلك تقصد الاستشفاء بدواخصهم وتعتقد  
انه يشفيك وتفرغ عن الاستشفاء بارواح الاولياء

72  
الاولياء المحوي مكانهم احسن شي عندك ولا حول  
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى ما قاله العارف  
الناجى **السؤال العاشر** وكيف تقول في ما روي  
انه توفي رجل في عهد النبي عليه السلام فقال رجل  
ابسر بالجنة فقال عليه السلام ما يدريك لعله تكلم  
بالايعينية او نجل بالايغينية فظاهر الخبر يقتضي  
ان المصلين المذكورين من موافق دخول الجنة  
وليست امنها واما بعضهم ان المراد البشارة  
الكاملة وهي انما تكون لمن لا يحاسب اصلا ومن  
تكلم بالايغينية يحاسب ويسئل قلت في رد علي  
ان الذين يدخلون الجنة بغير حساب لم يقع منهم ذنب  
وهو كالحال **اقول** المراد بالبشارة بالجنة البشارة  
بدخول الجنة مع الابراء لا مطلقا ولا شك ان

المحظقتين المذكورتين بكل ذنب من الذنوب ممنوع  
دخول الجنة مع الابراء فتفتن **السؤال الحادي عشر** وكيف تقول فيما روي انه قال عليه السلام ان  
الرجل ياتيني فيسئلي فاعطيه فينطلق وما يحمل  
في حضنة الا النار وفي رواية ان احدكم يخرج  
من عندى بحاجة فتأبطها وما على الاشارة فقول  
له لم تعطيهم يا رسول الله قال يا بون الا ان  
يسئلوني ويأبى الله الى البخل ففية سئالاته  
السائل ان كان ممن يباح له السؤال يجوز له  
الاخذ ويجوز للمسؤل الاعطاء والافلا يجوز  
الاخذ ولا الاعطاء على ما ذكره والانه اعانة على  
الحرام فهذا المنع من الله كما جاء في خبر آخر من  
اعطى لله وضع لله فقد استكمل الايمان فكيف

فكيف عد المنع بخلا وليس هو من البخل المزبوم  
ثم انه عليه السلام معلم مبلغ مرشد الحق والصلوة  
فكان ينبغي ارشاد هذا الشخص السائل وتعليمه  
ومنعه من هذا السؤال وانه عليه السلام امام  
المسلمين وبيت المال كان بيده ولاهلا الا لام  
فيه حق وبعض اصناف هذا المال الراخل  
في هذا البيت يباح الاخذ والاعطائه  
مع وجود الغني في الاخذ فكيف استرلوا بهذا  
البحر على حرمة سؤال الغني منه وكيف تحققت  
الكلام في هذا الحديث **اقول** اما قوله فلا  
يجوز الاخذ ولا الاعطاء فظاهرا انه لا يجوز  
الاخذ بل هو حرام فاذا اعطينا فقد اجنا  
له الاخذ الحرام فاعطوا واعانة له على الحرام

**واما** الاعطاء فانه يجوز لقوله عليه الصلوة  
والسلام احتوائه في افواه المداحين التراب  
والمراد اعطاءهم شيئا من المال وادنى مراتب  
المداحين اذ الم يعطون ان يطعنوا فيهم لم  
يعطهم بالبخل ولهذا قال عليه السلام لما قيل  
له لم تعطهم يا رسول الله قال يا بون الا ان  
يسكنوني ويا بى الله الى البخل فدل على انهم سبوا  
للخيل وان كان عدم اعطائهم لا يعد بخلا في  
نفس الامر فليس كل من لا يباح له السؤال لا يجوز  
للسؤال الاعطاء له بل بعض من لا يباح له السؤال  
يجوز للسؤال الاعطاء له كبعض افراد المداحين  
وهم الاغنياء منهم **واما** قوله فكان ينبغي ارتداد  
لهذا الشخص لسائل وتعليق ومنعه **ما قول**

79  
**ما قول** قد حصل ذلك بنفسى هذا الخبر وان  
لم يكن الخطاب لذلك السائل **واذا** كان الامر  
على هذا الاسلوب فلما ما نؤمن الاستدلال  
بهذا الخبر على حرمة سؤال الغنى والمجد لله الذي  
تم الصالحات بنعمة **ما** وقد ذرات البروق  
على علمه وقدرته وحكمته **ما** ووالصلوة  
على رسوله الذي طلعت سمسه على الافاق **ما**  
فاشرقت بنورها غاية الاسراق **ما** محمد  
خير الخلائق **ما** والمستمر على احسن الطريق  
وعلى آله مصابيح الهدى **ما** وبنابيع  
الجود والندى **ما** وعلى اصحابه الذين  
بهم كالنجوم الزاهرات **ما**  
وازواجه الطيات  
الطاهرات  
ابن  
م